

سنن ابن ماجه

3084 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع . حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس أن رجلا أو قصته راحلته وهو محرم .

. رأسه ولا وجهه تخمروا ولا . ثوبيه في وكفنوه . وسدر بماء اغسلوه (A النبي فقال Y

فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) .

حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع . حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

مثله . إلا أنه قال أعقصته راحلته .

. (ملبيا القيامة يوم يبعث فإنه . طيبا تقربوه لا) وقال Y

[3084 - ش - (أوقصته) الوقص كسر العنق . (ولا تخمروا وجهه) قيل كشف الوجه ليس

لمراعاة الإحرام وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية . كذا ذكره النووي وزعم أن هذا
التأويل لازم عند الكل . قال السندي قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه

. وأن الأمر يكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام . نعم من يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل

الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم . [K صحيح